فان لم تصل يده اليه لزحمة فبعود ان كان لا يؤذي بها احدا
ثم وضعه عليه فيه وكبر فان لم يصل العود الا باذي ترك ذلك
وكبر ومضى ولا يدع التكبير استلم او لم يستلم ويكره لم
ان يشير بيده ثم يضعها على فيه قال ابن فرحون في منسكه
ولا يشير اليه بيده ويضعها على فيه وقد علمت ان مذهب
المدونة كراهة الاشارة بيده اليه اورفعها عند التكبير وهذا
هو المذهب المشهور بتنبيه قال المص بقيد والده في شرح
المختصر ولم اقف على نص صرح في التكبير هل هو قبل التقبيل
او بعده الا قول ابن فرحون في مناسكه ونصه اذا تقدمت
للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبل يفيك انتهى فظاهره
عطفه التقبيل بثم على التكبير يقتضي ان التقبيل عقب
التكبير ونحوه قول ابن جماعة التونسي لكن ظاهر كلام المدونة
او صريحه يفهم منه ان التكبير متأخر عن التقبيل وهو مقتضى
ما فهمه سيدي خليل عن المدونة والامر سهل انتهى اي كلام
والده في ش المختصر ثم يشرع في الطواف والبيت عن يساره
فاذا وصل الى الركن اليماني فيسن له ان يلمسه بيده كما في
السقوط الاول ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور

ولقول

ولقول مالك يستلمه ولا يقبل يده وفي الموازية يقبلها واختاره
اللخمي ايضا وكبر وفي مختصر المدونة لابن ابي زيد ولا يدع الـ
التكبير فيها استلم او لا انتهى فان لم يقدر على المس كبر ومضى
ويكره له اي للطائف محرما او غيره اذا المس الركن اليماني بيده
ووضعها على فيه اذ يقبل يده بصوت او بغير صوت فلا مفهوم
لقوله بصوت او اي وكذا يكره له ان يشير بيده الى الحجر الاسود
عند محاذاته او يشير بيده الى الركن اليماني عند محاذاته ثم يضعها
على فيه سواء مسه ام لا على المشهور واختار عياض الاشارة
مع التكبير والاكثرون على عدمها وهو مذهب المدونة كما تقدم
او اي وكذا يكره له ان يلمس الركنين الـ اميين وعلل غير
واحد الكراهة بانهما ليسا على قواعد ابراهيم او يكبر عندهما اي
وكذا يكره للطائف ان يكبر عند محاذاة الركنين الـ اميين لـ
لقول مالك في المدونة ولا يكبر اذا حاذاهما انتهى ويستحب له
اي للطائف ان يقول بين الركنين اي بين الركن اليماني والحجر
الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قوا باورد
روي عن علي رضي الحسنة في الدنيا الزوجة الصالحة وفي الآخرة
الحور وقنا عذاب النار عن علي رضي الله عنه قال عذاب النار

Copyright © King Saud University